قرار وزاري رقم (242) لسنة 2019

بشأن حالات الإعفاء من الغرامات الإداريّة أو تقسيطها

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين؛
- وبعد التنسيق مع سمو وزير المالية،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية؛

قرّر:

المادّة (1) التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

- **المنشأة:** يكون لمصطلح المنشأة الوارد في هذا القرار التعريف المحدد له في المادّة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 المشار إليه؛ والذي جاء كالتالي: أيّ وحدة اقتصادية فنية أو صناعيّة أو تجاريّة يعمل فيها عمّال، تهدف لإنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أيّ نوع، وتخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه.
- **الوزير:** وزير الموارد البشرية والتوطين.
- **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- **أقارب الدرجة الأولى:** الوالدان والزوج/الزوجة والأبناء.

المادّة (2)

يجوز بقرار من الوزير إعفاء المنشأة من سداد الغرامات الإداريّة على المخالفات المحددة في المادّة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 المشار إليه إعفاءً كليّاً أو جزئياً أو تقسيط سدادها وفقاً للأحكام المحددة في هذا القرار.

TEL • PO BOX 4091 • Abu Dhabi • Dubai • UNITED ARAB EMIRATES
www.mowp.gov.ae

المادة (3)

أ - للوزير أن يصدر قراراً بإعفاء المنشأة من سداد كامل مبلغ الغرامة الإدارية أو جزء منها في إحدى الحالات الآتية:

(1) إذا كانت حصص أو أسهم المنشأة مملوكة كلياً أو جزئياً من أحد شهداء الوطن أثناء واقعة استشهاده.

(2) إذا انتقلت حصص أو أسهم المنشأة المحددة في البند (1) من هذه المادة إلى واحد أو أكثر من أقارب الدرجة الأولى لشهيد الوطن خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ استشهاده.

(3) إذا كانت حصص أو أسهم المنشأة مملوكة كلياً لواحد أو أكثر من أقارب الدرجة الأولى لشهيد الوطن أثناء واقعة استشهاده.

(4) إذا كانت المنشأة تزاول نشاط صيد الأسماك بقوارب الصيد [التقليدية].

(5) إذا تعرّض صاحب المنشأة الحرفية لأيّ إصابة تمنعه بشكل كامل أو جزئي من مواصلة نشاطه الحرفي.

(6) إذا كانت المنشأة تتعرّض لظروف اقتصادية أو واقعية ساهمت بشكل كبير في تعثّر أدائها المالي وتبيّن أن إعفاءها من مبلغ الغرامة الإدارية كلياً أو جزئياً سيساهم في إعادة توازنها المالي.

(7) إذا تعثرت المنشأة في سداد أي ديون مرتبطة بنشاطها التجاري أو المهني أو الحرفي وتبيّن للوزير أن إعفاءها من مبلغ الغرامة الإدارية كلياً أو جزئياً سيساهم في تمكين المنشأة من الوفاء ببعض هذه الديون.

(8) إذا طلبت المنشأة تحويل مبلغ الغرامة الإدارية المقررة إلى المحكمة المختصة لسداد أيّ من حقوق العاملين لديها بعد بدء إجراءات التنفيذ الجبري عليها.

(9) إذا باشرت المنشأة إجراءات إعادة الهيكلة أو الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس.

ب- في حالة الإعفاء الجزئي، يحدد القرار الصادر قيمة الإعفاء وفقاً للظروف والوقائع الخاصة بكل حالة على حدة.

المادة (4)

(1) للوزير أن يصدر قراراً بتقسيط مبلغ الغرامة الإدارية المقرر عليها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت المنشأة مدينة للغير بديون مرتبطة بنشاطها التجاري أو المهني أو الحرفي وتبيّن أن تقسيط مبلغ الغرامة الإدارية سيساهم في تمكين المنشأة من التوصل مع الدائنين لاتفاق بإعادة جدولة سداد هذه الديون.

(ب) إذا كان صاحب المنشأة أو مديرها العام أو المسؤول فعلياً عن إدارة شؤونها ينفذ عقوبة سالبة للحرية أو يخضع لأي إجراء من إجراءات الإكراه البدني بمقتضى قرار من محكمة مختصة لسداد أي دين على المنشأة.

(ج) إذا لم يتمكن المسؤول قانوناً أو وكالةً عن المنشأة من القيام بالإجراءات اللازمة أو لم يتمكن من القيام بها في المواعيد المحددة وعلى النحو الذي عرّض المنشأة للغرامة الإدارية، ويشمل ذلك اضطراره للسفر خارج الدولة، أو تعرّضه لأي ظرف واقعي أو قانوني يمنعه من التواجد في مقر المنشأة.

(د) إذا أثبتت المنشأة أن تقسيط مبلغ الغرامة الإدارية سيساهم في دعم أي إجراءات قررتها المنشأة لتجنب عجزها عن سداد ديونها أو الاستغناء عن العاملين لديها أو توقفها عن سداد مستحقاتهم

(هـ) إذا توافرت أي ظروف أو أحوال أخرى يقدّرها الوزير وتكون لها طبيعة خاصة تبرر التقسيط.

(2) يحدد القرار الصادر بتقسيط مبلغ الغرامات الإدارية الحدّ الأدنى لكل قسط وعدد الأقساط ومواعيد سدادها.

المادة (5)

تقدم المنشأة طلب الإعفاء من الغرامة الإدارية أو تقسيطها وفقاً لنموذج "طلب إعفاء" أو "طلب تقسيط" الذي تعدّه الوزارة لهذا الغرض، مُرفق به جميع المستندات المؤيدة للطلب، وتقوم الوزارة بدارسته ورفع توصية إلى الوزير بشأنه، وللوزارة الطلب من المنشأة تزويدها بأصول أي مستندات تقدمت بها المنشأة تأييداً لطلبها أو تزويدها بأي مستندات أو معلومات أو وثائق أخرى.

المادة (6)

(1) على الجهة المختصة بالوزارة البتّ في الطلب المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال جميع المستندات المقدمة إليها لتأييد الطلب، وذلك برفع توصيتها بشأنه إلى الوزير.

(2) يصدر الوزير قراراً بالإعفاء أو بالتقسيط (حسب الأحوال) أو برفض الطلب خلال مدّة (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع الجهة المختصة بالوزارة توصيتها إليه.

المادة (7)

للمنشأة التظلّم إلى الوزير من قراره برفض طلبها رفضاً كلياً أو جزئياً وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلّم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويبتّ الوزير في هذا التظلم خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (8)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الغرامات الإدارية أو تقسيطها الواردة في هذا القرار :

(1) تتولى الوزارة انشاء سجل ورقي أو الكتروني لحفظ وقيد كافة الوثائق والإجراءات والقرارات الوزارية الصادرة في شأن تنفيذ أحكام هذا القرار.

(2) يتم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المدرجة في السجل المشار إليه في البند (1) أعلاه للمدة القانونية المحددة للاحتفاظ بالمستندات لدى الوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية.

المادة (9)

يتولى وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية الآتي:

1. إصدار الدليل الخاص بخدمة الإعفاء من الغرامة الإدارية أو تقسيطها المنصوص عليها في هذا القرار من ، ويجوز أن تشتمل تلك الادلة على أحكام إضافية على ما ورد بهذا القرار.
2. اتخاذ كافة ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

المادة (10)

يُلغي هذا القرار أيّ قرار أو حكم مُخالف له.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 14 / 3 / 2019